



مَصْرَفُ لِبْنَانَ
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ٤٧ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي^١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ٤/٦/١٩٩٨ المتعلق
بالشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات إيجار تمويلي لبنانية.^٢

بيروت ، في ٤ حزيران ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - وجه الى مؤسسات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي بموجب القرار الوسيط رقم ٩٤٥٢ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٢)، ثم الغيت عبارة «مؤسسات وساطة مالية» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٨٠ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٤٥).

^٢ - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٢ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٢)، والغيت عبارة «مؤسسات وساطة مالية» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٨٠ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٤٥).

قرار أساسي رقم ٦٩٨٩

الشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات إيجار تمويلي لبنانية^١

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على احكام القانون رقم ٣٢ تاريخ ١٩٩١/٢/١١ (تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٧
* المتعلق بتنظيم التداول بأسهم المصارف) لا سيما البند (٢) من المادة الثانية منه،
وبناء على احكام التعميم للمصارف رقم ١٠١٨** تاريخ ١٩٩١/٤/١٢ لا سيما الفقرة (٢)
من البند "خامسا" منه الذي فرض على الشركات التي ترغب بتملك اسهم المصارف التقييد ببعض
الشروط، منها خضوعها لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف،
وبناء على احكام القرار رقم ٥٩٩٤### تاريخ ١٩٩٥/٩/١ لا سيما المادة الثامنة منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^٢: لغاية تطبيق أحكام هذا القرار تسمى "الشركات المالكة" الشركات التي تملك أكثر
من ٥ % من اسهم مصارف أو مؤسسات مالية^٣ أو شركات إيجار تمويلي لبنانية
عاملة في لبنان أو في الخارج.

^١ - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٢)،
ثم الغيت عبارة «مؤسسات وساطة مالية» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٨٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢
(تعميم وسيط رقم ٤٤٥).

* الغي القانون رقم ٨٣/٨٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ بالقانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الذي حل محله.

** الغي التعميم ١٠١٨ تاريخ ١٩٩١/٤/١٢ بموجب القرار رقم ٧٢٢٥ تاريخ ٩٩/٢/١١ (تعميم ١٧٠٢ - ترقيم قلم-)،
والذي الغي بدوره بموجب القرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ (تعميم اساسي للمصارف رقم ٨٢ -
١٩١٠ ترقيم قلم -).

الغي هذا القرار، بموجب القرار رقم ٧١٣٦ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ (تعميم اساسي الى المؤسسات المالية رقم ٢).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٢).

^٣ - الغيت عبارة «مؤسسات وساطة مالية» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٨٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢
(تعميم وسيط رقم ٤٤٥).

المادة الثانية:

يطلب من "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان والمعنية بهذا القرار التقيد بما يأتي

١:

١ - اعداد بيانات مالية سنوية افردية مدققة وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار ومنظمة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان .

٢ - اعداد بيانات مالية سنوية مجمعة عن المجموعة الاقتصادية المشكلة منها ومن المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية ومن المؤسسات ذات الطابع المالي او غير المالي المرتبطة بها والمسجلة في لبنان او الخارج وذلك وفقا لاساليب التجميع المبينة في القرار الأساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ موضوع التعميم الأساسي الى المصارف الموجه ايضا الى المؤسسات المالية والى مفوضي المراقبة رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ .

٣ - اعتماد، في اعداد بياناتها المالية المجمعة، نموذجي الميزانية وحساب الارباح والخسائر المعدين للنشر والمرفقين بالقرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ موضوع التعميم الأساسي الى المصارف الموجه ايضا الى المؤسسات المالية رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ .

٤ - تنظيم محاسبتها الداخلية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان .

٥ - انشاء جهاز خاص بالرقابة الداخلية يعمل وفقا للتنظيمات السارية على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان .

٦ -^٢ تزويد كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، سنويا بواسطة المصارف والمؤسسات المالية المعنية وضمن المهلة المحددة لارسال البيانات المالية السنوية العائدة لهذه الاخيرة، بالمستندات التالية :

أ - بياناتها المالية السنوية الافردية والمجمعة والمدققة (الميزانية وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية).

ب- النشرة السنوية (Bulletin) التي تصدرها وتتضمن جميع المعلومات المالية وغير المالية عنها وعن مؤسسات مجموعتها.

ج- تقارير مفوضي المراقبة السنوية وتقارير المتابعة نصف السنوية.

^١ - عدل مطلع هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٢).

^٢ - وردت اصلا عبارة "القرار مصرف لبنان".

^٣ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٩٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٩٣).

- د - محاضر الجمعية العمومية ومجلس الادارة المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنوية وانتخاب اعضاء ورئيس مجلس الادارة.
- ٧ - الاسترشاد، في الافصاح عن المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بمؤسسات المجموعة، بالمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٤ الخاص بالتقرير عن المعلومات المالية لقطاعات الاعمال .
- ٨^١ - تعيين مفوضي المراقبة على اعمالها من بين الشركات المقبولة من مصرف لبنان.
- ٩^٢ - نشر بياناتها المالية الافردية والمجمعة سنوياً وفقاً لما هو متبع بالنسبة للمصارف وللمؤسسات المالية العاملة في لبنان وتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بصورة عن الصحف التي تم النشر فيها.
- ١٠^٣ - تزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني وبواسطة المصارف والمؤسسات المالية المعنية، بما يلي:
- أ - بيان مفصل يتضمن أسماء المساهمين فيها مع تبيان جنسياتهم ونسب مساهماتهم وفئة الأسهم التي يملكونها في حال وجودها ومعلومات عن الشركات التي تساهم في "الشركات المالكة"، بالإضافة إلى كل تعديل يطرأ على هذا البيان خلال السنة.
- ب- بيان مفصل يتضمن المعلومات المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة عن مساهمات "الشركات المالكة" المعنية في الشركات كافة في لبنان أو الخارج.
- ١١^٤ - أن تكون اسهم "الشركات المالكة" كافة، المسجلة في لبنان، اسهماً اسمية. تمنح الشركات التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذا البند مهلة حدها الأقصى ٢٠٠٧/٦/٣٠ بغية تسوية أوضاعها.

المادة الثالثة^٥: على مفوض المراقبة لدى "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان اعداد التقارير السنوية وتقرير المتابعة نصف السنوي المتوجبة وفقاً لقواعد المراقبة الدولية التي لا تتعارض مع القواعد السارية في لبنان.

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٣٨٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٥).

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٢).

^٣ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٩٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٩٣).

^٤ - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٢).

^٥ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٩٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٩٣).

المادة الرابعة^١: على المصارف والمؤسسات المالية^٢ وشركات الإيجار التمويلي العاملة في لبنان:

١- متابعة تقيد "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان المعنية بهذا القرار ومفوضي المراقبة المعيّنين لديها بالموجبات المفروضة بموجب المادة الثانية والمادة الثالثة اعلاه.

٢- تزويد كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات المحددة في البند (٦) من المادة الثانية من هذا القرار العائدة "للشركات المالكة" المسجلة في الخارج.

٣- تزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة بالبيانين المحددين في البند (١٠) من المادة الثانية من هذا القرار العائدين "للشركات المالكة" المسجلة في الخارج.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من نهاية اعمال دورة عام ١٩٩٧ .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٤ حزيران ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - ادخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٩٤٩ تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩٣).

^٢ - الغيت عبارة «مؤسسات وساطة مالية» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٨٠ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٤٥).

الشركات المالكة^١

ملحق للقرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ٦/٤/١٩٩٨

الميزانية الإفرادية المعدة للنشر

(القيم بملايين ل.ل.)

كما في / / ل.ل.	كما في / / ل.ل.	الموجودات
		١ - صندوق ومصارف ٢ - سندات حكومية وقيم مشابهة ٣ - سندات دين وقيم مالية أخرى ذات إيرادات ثابتة ٤ - اسهم وحصص وقيم مالية أخرى ذات إيرادات متقلبة ٥ - المؤسسات التابعة في لبنان والخارج ٦ - قروض أخرى - حسابات مدينة - قروض للجهات المقربة (الشركاء) - ديون مشكوك بتحصيلها ٧ - مساهمات وحصص في المؤسسات ذات العلاقة - ذات الطابع غير المالي - ذات الطابع المالي ٨ - أصول ثابتة مادية ٩ - أصول ثابتة غير مادية ١٠ - موجودات أخرى ١١ - حسابات التسوية وحسابات مدينة أخرى ١٢ - فروقات إعادة تخمين ١٣ - الشهرة
		مجموع الموجودات (*)

(*) بعد تنزيل مبلغ يمثل مؤونة القيم المشكوك بتحصيلها ومبلغ

يمثل فوائد غير محققة أي ما مجموعه .

خارج الميزانية	
	١٤ - تعهدات تمويل مستلمة ١٥ - تعهدات بالتوقيع مستلمة ١٦ - قيم مالية مبيعة مع حق إعادة الشراء أو الاسترداد ١٧ - تعهدات أخرى مستلمة

١- عدل هذا الملحق بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٢ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٢).

تابع الميزانية الفردية المعدة للنشر

ملحق للقرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤

(القيم بملايين ل.ل.)

كما في / / ل.ل.	كما في / / ل.ل.	المطلوبات
		١ - مصاريف ومؤسسات مالية ٢ - المؤسسات التابعة في لبنان والخارج ٣ - حسابات الجهات المقربة (الشركاء) ٤ - مطلوبات متمثلة بقيم منقولة - قروض بموجب سندات دين - مطلوبات اخرى متمثلة بقيم منقولة ٥ - مطلوبات اخرى ٦ - حسابات تسوية وحسابات دائنة اخرى ٧ - مؤونات لمواجهة الاخطار والاعباء ٨ - ديون مرووسة ٩ - الرأسمال ١٠ - احتياطات وعلاوات وفروقات حقوق صافية ١١ - نتائج سابقة مدورة - ارباح او (خسائر) ١٢ - نتائج الدورة المالية - ارباح او (خسائر) ١٣ - فروقات اعادة تخمين
		مجموع المطلوبات
		<u>خارج الميزانية</u> ١٤ - تعهدات تمويل معطاة ١٥ - تعهدات بالتوقيع معطاة ١٦ - قيم مالية مشتراة مع حق اعادة البيع او الاسترداد ١٧ - تعهدات اخرى معطاة ١٨ - تعهدات على الادوات المالية لاجل

الشركات مالكة^١
ملحق للقرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤

(القيم بملايين ل.ل.)		
كما في / / ل.ل.	كما في / / ل.ل.	بيان الارباح والخسائر الافرادى المعد للنشر
		الفوائد والايرادات المشابهة
.....	سندات حكومية وقيم مشابهة
.....	ودائع وما شابهها لدى المصارف ومؤسسات مالية
.....	ودائع لدى المؤسسات التابعة في لبنان والخارج
.....	سندات الدين وقيم مالية اخرى ذات ايرادات ثابتة
.....	قروض اخرى
.....	قروض للجهات المقربة (الشركاء)
.....	فوائد اخرى وايرادات مشابهة
		الفوائد والاعباء المشابهة
.....	حسابات دائنة عاندة للمؤسسات التابعة في لبنان والخارج
.....	حسابات دائنة عاندة للجهات المقربة (الشركاء)
.....	سندات الدين وقيم مالية اخرى ذات ايرادات ثابتة
.....	فوائد اخرى واعباء مشابهة
		صافي المؤونات ناقص الاستردادات على القروض والتسليفات (+ او -) ج
.....	مؤونات القروض
.....	مؤونات القروض المستردة
		صافي الفوائد المقبوضة
		د = أ - ب + ج
		ايرادات الاسهم والحصص والقيم المالية الاخرى ذات الايرادات المتقلبة هـ
		و
.....	صافي الايرادات من العمولات (+ او -)
.....	العمولات المقبوضة
.....	العمولات المدفوعة
		صافي ارباح او خسائر العمليات المالية (+ او -) ز
.....	رصيد عمليات سندات التوظيف (+ او -)
.....	رصيد عمليات سندات الاستثمار (+ او -)
.....	رصيد عمليات القطع (+ او -)
.....	رصيد عمليات الادوات المالية (+ او -)
		ح
		ط
		ي
.....	الايرادات التشغيلية الاخرى
.....	الاعباء التشغيلية الاخرى
.....	الاعباء الادارية والعمومية
.....	الرواتب والاجور وملحقاتها
.....	النفقات التشغيلية العامة
		ك
		مخصصات استهلاكات ومؤونات الاصول الثابتة المادية وغير المادية
		ل
		صافي المؤونات ناقص الاستردادات على الاصول الثابتة المالية (+ او -)
		م
		صافي المؤونات ناقص الاستردادات على حسابات خارج الميزانية (+ او -)
		الناتج العادية قبل الضريبة (+ او -)
		ع = د + هـ + و ± ز + ح - ط - ي - ك ± ل ± م
		الناتج الاستثنائية قبل الضريبة (+ او -)
.....	ايرادات استثنائية
.....	اعباء استثنائية
		الضريبة على الارباح
		نتائج الدورة المالية (+ او -)

^١ - عدل هذا الملحق بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٢).